مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

المزاد الالكتروني العكسي أسلوب استثنائي حديث في ابرام الصفقات العمومية

The reverse electronic auction method exceptional in the concluding public contracts

أمينة لميز*

جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، (الجزائر)، a.lemmiez@univ-boumerdes.dz

مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة

تاريخ ارسال المقال: 2023/03/11	تاريخ القبول: 2023/05/09	تاريخ النشر: 2023/06/01

***المؤلف المرسل**

الملخص:

يعتبر اسلوب المزاد الالكتروني احد الأساليب في إبرام العقود الإدارية الكترونيا، وأحد أهم المستجدات التي نص عليها المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي 247/15 في اطار الاستفادة من المزايا التي تتيح تبادل المعلومات بطريقة إلكترونية لإبرام الصفقة العمومية.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، المزاد الالكتروني العكسي، البوابة الالكترونية، التعاقد الالكتروني، اللوازم، الخدمات .

Abstract :

The reverse electronic auction method is one of the methods of concluding administrative contracts electronically, and one of the most important developments approved by the Algerian legislator by Presidential Decree No. 15-247 within the framework of taking the most of the advantages of exchanging information available through the electronic gateway to make public transactions.

Keywords: public markets, reverse electronic auction, Electronic Gateway, Electronic Contract،acquisition, regular services.

مقدّمة:

نص المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ضمن 203 وما بعدها على تبادل المعلومات إلكترونيا في الصفقات العمومية، وهو ما يسمح بخلق فضاء واسع لجميع المتعاملين في هذا المجال ولكل المهتمين به، أين يتم نشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذلك إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية وذلك في اطار عصرنة الإدارة العمومية وإدخال المعلوماتية في أداء المهام من جهة، وتقريب الادارة من المواطن والمتعاملين الاقتصادين بتحسين الخدمة العمومية مع ما يتناسب مع متطلبات تطبيق الإدارة الالكترونية من جهة أخرى، وهو ما نراه تحول قانوني مهم لغرض استخدام التكنولوجيا الحديثة في عملية إبرام الصفقات العمومية وتكييف إجراءات الإبرام مع هذه التقنية الحديثة.

في مقابل ذلك نص المشرع الجزائري في نفس المرسوم على وسيلة الكترونية استثنائية ولأول مرة في ابرام الصفقات العمومية الكترونيا بموجب المواد من 203 الى غاية المادة 206 منه تتمثل في المزاد الالكتروني العكسي الذي يعد أسلوبا حديثا لإبرام العقود الإدارية الالكترونية، والذي يتم فيه تبادل الأدوار بين المشتري و البائع على نحو تنخفض فيه الأسعار ويقوم البائع بتفويض بعضها على البعض عكس المزاد العادي التقليدي أين يتم عرض أسعار مرتفعة.

حيث تهدف هذه الدراسة الى تحديد مفهوم المزاد الالكتروني العكسي والمشكلات التي يطرحها

وكل ما يتعلق بإجراءاته بداية من الإعلان عن المزاد العكسي الى غاية إرساء أو منح الصفقة العمومية إلى المتعهد الراسي عليه المزاد، خاصة وأن النصوص التطبيقية لها لم تصدر بعد، وأن هذا الأسلوب يتميز بخصائص تجعله مغايرا للمزادات العادية في كون أن العامل الأساسي فيه هو الاعتماد على الموقع الالكتروني.

استنادا لما تقدم إذا كان التعاقد وفق المزاد الالكتروني العكسي من المستجدات التي جاء بها المشرع الجزائري ضمن فحوى المرسوم الرئاسي 247/15 في ظل توجه المشرع الجزائري إلى تطوير الخدمة العمومية بصفة عامة ووسائل القيام بالنشاط الاداري وعلى رأسه الصفقات العمومية بصفة خاصة، وباعتباره أسلوب استثنائي في التعاقد الالكتروني فإلى أي مدى نجح المشرع في تحديد إجراءات هذا الأسلوب في الابرام ومدى فعاليته في حوكمة النفقات العمومية المتعلقة بعملية ابرام الصفقات العمومية؟

الإجابة على هذه الإشكالية تكون بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلا التطرق للنصوص القانونية التي تعالج هذا الموضوع والعمل على وصفها وتحليلها بما يخدم موضوع هذه الدراسة من المادة 203 الى غاية المادة 206 من المرسوم الرئاسي 247/15، وذلك وفق مبحثين حيث نعالج في المبحث الأول الاطار المفاهيمي للمزاد الالكتروني العكسي كأسلوب مستحدث في ابرام الصفقات العمومية، في حين نعالج في المبحث الثاني مجالات التعاقد عن طرق الزاد الالكتروني العكسي والإجراءات المتبعة في ذلك.

المبحث الأول: : الإطار المفاهيمي للمزاد الإلكتروني العكسي

أصبح التحول من نمط التسيير الإداري التقليدي إلى النمط الإلكتروني ضرورة حتمية تسعى كل دولة عصرية لتطبيقها في المعاملات الإلكترونية لاسيما مجال العقود الإداريّة خاصة منها الصفقات العمومية، فاستحدث بوابة الكترونية خاصة بالصفقات العمومية[1]، هذه الأخيرة انبثق منها أسلوب استثنائي جديد في مجال ابرام الصفقات العمومية نصت عليه المادة 206 يتمثل في المزاد الالكتروني العكسي حيث نصت على أنه " يمكن المصلحة المتعاقدة، اختيار أحسن عرض من حيث الامتيازات الاقتصادية في حالة صفقات اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية اللجوء:

لاجراء المزاد الإلكتروني العكسي، بالسماح للمتعاقدين مراجعة أسعارهم أو عناصر أخرى من عروضهم القابلة للقياس الكمي ..."

فهذه المادة نصت على أسلوب المزاد العكسي كأسلوب استثنائي[2] في عملية ابرام الصفقات العمومية مما يتطلب منا بما أنّه محور هذه الدراسة الوقوف عند الاطار المفاهيمي له من خلال تحديد المقصود بهذا الأسلوب مقارنة مع المزاد العلني العادي، موضحين بذلك إيجابيات وسلبيات هذا الأسلوب (**المطلب الأول**)، وكذا التطرق لخصائص المزاد الالكتروني العكسي التي ينفرد ويتميز بها سواء بالنسبة للمصلحة المتعاقدة، أو المتعاملين الاقتصاديين والمتعاقدين معها (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: مفهوم المزاد الالكتروني العكسي

مكن المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة صلاحية اللجوء لأسلوب المزاد الإلكتروني العكسي باعتباره أسلوب استثنائي تلجأ اليه في حالات محددة على سبيل الحصر من أجل الحصوص على أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية بموجب المادة 206 من المرسوم الرئاسي 247/15، دون التطرق لتحديد المقصود به محيلا العمل بهذا الاجراء إلى الأحكام والقواعد المقررة بموجب القرار الوزاري الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 2013 المتضمن محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية مما يلزمنا بالتوقف عند تحديد تعريفه (**الفرع الأول**)، وفيما إذا كان هذا الأسلوب ذو فعالية في ابرام الصفقات العمومية والاهداف التي يصبو اليها، أم أنّ سلبياته تطغى على إيجابياته مما يجعل فعاليته محدودة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تعريف المزاد الالكتروني العكسي كأسلوب مستحدث في ابرام الصفقات العمومية

المزاد الالكتروني[3] عبر الانترنت لا يعد فكرة حديثة ومستجدة فقد نشأ في عام 1995 ميلادي مع بداية موقع eBay الشهير ، عندما باع رجل يدعى Pierre Omidyar من خلال موقع المزاد الإلكتروني ebay طابعة ليزر كانت مكسورة حيث تم المزايدة عليها وتم بيعها بأعلى سعر وهو 14.83$، ومن هنا بدا المزاد الإلكتروني يظهر بكثرة عبر الانترنت بمعدلات ضخمة و هائلة منذ اليوم الأول. مما جعل Omidyar يفكر بتحويل هوايته في إنشاء مزادات عبر الإنترنت إلى عمل دام بشكل جزئي سرعان ما تحول الى عمل بدام كامل، وفي أواخر التسعينات ،بدأت المنافسة مع شركة eBay عدة شركات أخرى مثل Amazon.com و Yahoo!، ثم ما لبثت أن أنشئت مواقع مزادات الكترونية كثيرة أخرى، وإن لم تكن كبيرة، ولكنها قد وضعت بصمتها مثل ePier، وأشهر مواقع المزادات الالكترونية على الاطلاق هو موقع (www.ebay.com) الذي يمتلك نصيب الأسد من سوق المزادات الالكترونية[4].

أما المزاد الالكتروني العكسي في مجال الصفقات العمومية فهو الآخر لا يعد فكرة مستحدثة فقد ظهر في هولندا حيث كان يتم تقديم العروض في أظرفة مغلقة إلى الإدارة المتعاقدة، حيث يبدأ التنافس بينهم بعد أن يتم الإعلان عن بدء المزاد العلني عبر منصات الكرتونية من قبل محافظي البيع بالمزاد العلني، حيث يرسوا المزاد الإلكتروني على المتعهد الذي قدم أقل ثمن[5].

أما في الجزائر فقد نص عليه المشرع الجزائري بموجب مادة واحدة وترك مسألة تبيان كيفيات تطبيق هذه المادة إلى غاية صدور قرار من الوزير المكلف بالمالية، وهو القرار الذي لم يصدر لغاية هذه اللحظة، ناهيك عن كون أن هذا الاجراء لم يتعدى مرحلة التجربة، حيث تعتبر المادة 206 الإطار القانوني لأسلوب المزاد الإلكتروني العكسي.

فالمشرع الجزائري منح للمصلحة المتعاقدة السلطة التقديرية في اعتماده في التعاقد بهدف تسهيل إجراءات الابرام خاصة أن السعر هو المعيار لاختيار أسلوب التعاقد، عكس المشرع الفرنسي الذي كان اكثر دقة في تحديده لمفهوم المزاد الالكتروني العكسي حيث نصت المادة 2125 فقرة 01 في معناها من الامر 2018/1074[6] على أنه احدى طرق الشراء الالكترونية التي يرجى منها اختيار عروض الأسعار إلكترونيا لعقد توريد

يساوي أو يتجاوز عتبات الإجراء الرمسي عن طريق السماح للمرشحين بتخفيض أسعارهم أو تغيري قيمة بعض العناصر الأخرى القابلة للقياس الكمي لعروضها.

كما يعرف المزاد الالكتروني العكسي على انه عبارة عن اجراء يتقدم من خلاله المتعاملون الاقتصاديون المرشحين لإبرام الصفقات العمومية بعروضهم، من خلال اعلانهم الثمن عن طريق وسائط الكترونية، وفق شروط وشكليات يحددها الشخص العام مسبقا بموجب إعلان موجه لجميع المتعاملين الاقتصاديين الراغبين في التعاقد.[7]

فالمزاد الالكتروني إذن هو عبارة عن عقد تبرمه المصلحة المتعاقدة مع المزايد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية عند غلق المزايدة في حالة اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية، عن طريق السماح للمتعهدين بمراجعة أسعارهم أو عناصر أخرى من عروضهم القابلة للقياس الكمي، وذلك من خلال إجراءات وشكليات معينة تتم عبر شبكة الانترنيت.

من خلال التطرق لتعريف كل من المزاد العلني العادي والمزاد الالكتروني العكسي يمكن التوصل الى أوجه الاشتراك أو التشابه وأوجه الاختلاف بينهما:

- من حيث المنافسة، أن كلاهما يشتركان في فكرة التنافس بين المتعاملين الاقتصاديين من خلال العروض التي يتقدمون بها.
- أما من حيث الهدف فالمزاد الالكتروني العكسي الهدف منه هو الحصول على اقل الاثمان فان المزاد العلني التقليدي فالهدف منه هو الحصول على أعلى سعر، بشرط أن لا يقل عن الثمن الأساسي، لا، هذا الأخير هو الثمن الذي تبدأ منه المزايدة لتصل الى اقصى سعر[8].
- **من حيث الأطراف:** يختلفان في كون أن المصلحة المتعاقدة في المزاد الالكتروني تكون بمثابة مشتري كجهة حكومية تسعى الى للحصول على العرض الذي يقدمه العارض الذي يكون من أشخاص القانون العام أو الخاص وفقا لإجراءات إبرام الصفقات العمومية باقل الاثمان بعكس المزاد العلني التقليدي اين يرسوا المزاد على العارض الذي يقدم أعلى ثمن[9].
- من حيث الوسائل المستعملة المزاد الإلكتروني ومن خلال تسميته يظهر انه يتم وفق إجراءات ووسائل اثبات الكترونية تختلف عن تلك المعتمدة في المزاد العلني العادي.

الفرع الثاني: خصائص المزاد الالكتروني العكسي

خصائص المزاد الالكتروني العكسي

من خلال تحديد المقصود بالمزاد الإلكتروني العكسي يمكن أن نستنتج الخصائص أو المميزات التي يتميز بها هذا الاجراء:

1/ المزاد الإلكتروني العكسي إجراء إستثنائي: أجراء استثنائي ولا يعتبر قاعدة ملزمة للإدارة في عملية ابرام الصفقات العمومية، وانما للمصلحة المتعاقدة السلطة التقديرية في اعتماده وهو ما أكدته المادة 206 التي تعتبر

قاعدة مكملة وليست الزامية من خلال استعمال مصطلح "يمكن" الذي يدل على الجواز والاختيار في اعتماد هذا الأسلوب.

2/ المزاد الالكتروني عقد الكتروني افتراضي لامادي: المقصود بذلك أنّ المزاد الإلكتروني العكسي عبارة عقد يتم وفق وسائط الإلكترونية كليا أو جزئيا ودون التواجد المادي للأطراف، ويكون التنافس بين المترشحين خلال مدة زمنية محددة مسبقا من طرف المصالح المتعاقدة، في دفتر الشروط ، وبتقديم أثمان يعلمها جميع الموردين دون تحديد هويتهم حيث يتم هذا التعاقد عن بعد الإعلان عن الصفقة العمومية إلكترونيا، وتلقي العروض دون احتكاك المباشر والمادي بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي ، يتم بمقتضاه التعاقد مع المترشح الفائز بتوريد لوازم أو أداء خدمات مقابل ثمن معين[10].

3/الاعتماد على معيار السعر: يشكل السعر في المزادات الالكترونية بصفة عامة وفي الصفقات العمومية بصفة خاصة المعيار الوحيد والاساسي لإبرام العقد فتعتبر استراتيجية التسعير الإلكتروني من المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها المزاد إلكتروني قصد تحقيق التنافس بين المتزايدين، يبرم العقد مع المرشة الذي يقدم أ ل سعر وليس الذي يقدم أعلى سعر مثلما هو سائد في المزادات العلنية الاخرى، فالمصلحة المتعاقدة هنا تبحث عن بائع وليس مشتري.

لكن هذا لا يعني ان المشرع الجزائري تخلى عن معيار احسن عرض من حيث الامتيازات الاقتصادية كقاعدة عامة للتعاقد، حيث يكون هناك موازنة بين السعر والجودة فاختيار المتعاقد يكون وفق معايير موضوعية مذكورة ومحددة في دفتر الشروط تستند اليها المصلحة المتعاقدة بصفة الزامية، فقد تعتمد على معيار السعر فقط أو معايير أخرى كآجال التنفيذ، الكلفة الاجمالية للاقتناء....[11].

4/ المزاد الإلكتروني العكسي عقد الكتروني رضائي

المعروف أن عقود المزاد تبنى بصفة عامة على فكرة الرضائية، أي اقتران الايجاب والقبول، وفق إجراءات شكلية مسبقة، أهمها تسجيل الأطراف المتعاقدة عبر البوابة الالكترونية.

على غرار الإجراءات أو الوسائل الأخرى المستخدمة في إبرام الصفقات العمومية سواء كانت إلكترونية أو تقليدية، يتمتع أسلوب المزاد الإلكتروني العكسي بإيجابيات (**الفرع الأول**) وسلبيات خاصة أنّ هذه التقنية تحتاج إلى حماية أكبر من قبل المصلحة المتعاقدة في ظل المخاطر التي يطرحها هذا الاجراء (**الفرع الثاني**).

المطلب الثاني: إيجابيات وسلبيات المزاد الالكتروني العكسي كأسلوب استثنائي في ابرام الصفقات العمومية

على غرار الإجراءات أو الوسائل الأخرى المستخدمة في إبرام الصفقات العمومية سواء كانت إلكترونية أو تقليدية، يتمتع أسلوب المزاد الإلكتروني العكسي بإيجابيات (**الفرع الأول**) وسلبيات خاصة أنّ هذه التقنية تحتاج إلى حماية أكبر من قبل المصلحة المتعاقدة في ظل المخاطر التي يطرحها هذا الاجراء (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: إيجابيات المزاد الإلكتروني العكسي

يكتسي اجراء المزاد الالكتروني كأسلوب مستحدث في ابرام الصفقات العمومية والتعاقد الالكتروني بصفة عامة على إيجابيات يمكن تلخيصها والتطرق لأهمها كمايلي:

- الوقاية من الممارسات غير المشروعة والمساهمة في القضاء على البيروقراطية والمحسوبية والمحاباة والرشوة[12] في قطاع جد حساس يتعلق بالمال العام في مجال الصفقات العمومية.
- تخفيض التكاليف المتعلقة بمختلف مراحل الصفقة العمومية وتوفير الكلفة المادية على المصلحة المتعاقدة، ففي ظل كما أنّه يخفض التكاليف المتعلقة بمختلف مراحل الصفقة العمومية، وتوفير الكلفة المادية على المصلحة المتعاقدة، خاصة تلك المتعلقة بتكاليف النشر، إذ يمكن لها الاكتفاء بوضع الإعلان على موقعها الإلكتروني، طوال مدة العرض دون أية تكلفة مادية[13].
- النشر السريع للوضعية التنافسية للمؤسسات، و تسهيل إجراءات الإشهار عن طريق تجاوز الإشهار العادي في الصحف لاستقطاب أكبر عدد من المتعاملين الاقتصاديين وتمكين حتى الأجانب من الاطلاع على كل ما يتعلق بهذه الصفقات، حتى وإن لم يكونوا متواجدين على مستوى التراب الوطني.
- الارسال الحقيقي والأكيد لنتيجة عرض الثمن ورسو المزاد.
- ربح الوقت والجهد اللازمين لإتمام الصفقة العمومية، من خلال تقليص المسافات وتقريبها بين الإدارات، والمتعاملين معها والسرعة في تنفيذ المخططات دون تأخرها والتسريع في وتيرة الإجراءات، والتدقيق في العمليات.

الفرع الثاني: مخاطر المزاد الإلكتروني العكسي

لا يخلو استخدام أسلوب المزاد الإلكتروني في إبرام الصفقات العمومية من بعض المخاطر يمكن اعتبارها بمثابة سلبيات قد تحد من فعالية هذا الأسلوب أهمها:

- إشكالية حماية سرية المعلومات المتعلقة بوثائق الترشيح والعروض، باعتبار أنّ صاحب المشروع يكون ملزما بحماية سرية هذه الوثائق، بمجرد استلامها بإحدى الطرق العادية بينما لا نجد توضيحا لهذه الفرضية في التشريع الجزائري بالنسبة للإرسال الإلكتروني وعليه يجب على المتنافسين أن يتحملوا عبء حماية سرية إرسالهم ،عن طريق آلية التشفير في حالة بعثه بالطريقة الإلكترونية.
- إلزام الإدارة بتوفير الوسائل التقنية اللازمة لأرشيف الوثائق الإدارية المنجزة بطريقة إلكترونية، لتكون على قدم المساواة مع الوثائق الإدارية العامة، وفق للشروط القانونية المتعلقة بأجل حفظ الوثائق وبحق المرتفقين من الاطلاع عليها، إلاّ أنّ هناك من الوثائق التي لا يمكن الاطلاع عليها إلاّ من قبل أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض[14].
- كذلك من بين الملاحظات السلبية التي يجب الإشارة إليها هي أنّ التعاقد الإلكتروني من شأنه أن يؤثر على المنافسة نظرا لخطر تسرب المعلومة مما يؤدي إلى ضرورة وجود نظام معلوماتي قوي غير قابل للاختراق من شأنه ضمان سرية العروض، وسرية الردود وحماية المتعهدين.

كما أن تقليص الأسعار يدفع عادة المتنافسين إلى تقليص جودة المنتوج بعد رسو المزاد عليهم باعتبارهم أصحاب أقل عطاء، خاصة وأن بعض المتعهدون المتنافسون يصلون من خلال هذا الأسلوب إلى البيع بالخسارة في سبيل الحصول على الصفقة من خلال التخفيض المصطنع للأسعار.

وهذا ما يحول أمام فعالية المزاد الالكتروني العكسي ويعرقل الوصول للأهداف المرجوة منه.

المبحث الثاني مجالات ابرام الصفقات العمومية وفق المزاد الالكتروني العكسي

أتاح المشرع الجزائري للمصلحة المتعاقدة حسب نص المادة 206 السابق ذكرها أثناء اختيارها لأحسن العروض فيما يخص الامتيازات الإقتصادية، وفيما يتعلق بصفقة اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العامة العادية اللجوء للمزاد الإلكتروني العكسي، من خلال السماح للمتعاملين بمراجعة أسعارهم أو أي عرض كمّي لهم **(المطلب الأول)**.

كما أشار المشرع الجزائري في المادة 203 إلى التعاقد الالكتروني عبر البوابة الإلكترونية باعتبارها المنصة التي تتم من خلالها المزايدات الإلكترونية، أما المادة 204 نصت على كيفية الدعوة إلى المنافسة إلكترونيا من طرف المصلحة المتعاقدة، في حين نصت المادة 205 على إجراءات تبادل البيانات الإلكترونية بين اطرف العقد، وهي نفسها تلك الإجراءات المتبعة عند ابرام الصفقات العمومية وفق المزاد الالكتروني العكسي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: اقتصار المزاد الالكتروني العكسي على صفقات الخدمات العادية واقتناء اللوازم

خص المشرع الجزائري صفقات اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية في مرحلة اختيار أحسن عرض دون غيرها من الصفقات بإجراء المزاد الالكتروني العكسي، وفق هذا المطلب نتطرق للمقصود بهاذين النوعين من العقود الادارية في مجال الصفقات العمومية **(الفرع الأول)**، والإجراءات المتبعة في ابرام هذا النوع من الصفقات عن طرق المزاد الإلكتروني العكسي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: صفقات اقتناء اللوازم

نصت المادة 206 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أنه" يمكن المصلحة المتعاقدة، اختيار أحسن عرض من حيث الامتيازات الاقتصادية في حالة صفقات اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية .....".

وعرفت المادة 29 من ذات المرسوم صفقات اقتناء اللوازم على أنّها اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار الشراء من طرف المصلحة المتعاقدة لعتاد أو لوازم مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد.

من خلال نص المادة نستنتج أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة ولها السلطة التقديرية في اللجوء الى ابرام صفقات اقتناء اللوازم عن طرق المزاد الالكتروني العكسي اذا رأت بضرورة ذلك، كما لاحظنا أن المشرع الجزائري بموجب المادة 29 أنه قد وسع من مجال عقود اقتناء اللوازم لتشمل صفقات لوازم مواد تجهيز منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة، التي تكون مدة عملها مضمونة أو مجددة الضمان[15] .

كما أنه لا يمكن توصف بصفقة اقتناء اللوازم إلاّ إذا تجاوز سقفها المالي 12.000.000دج حسب نص المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15.

الفرع الثاني: صفقات الخدمات العادية

نصت الفقرة من المادة 29 من المرسوم الرئاسي 247/15، صفقات الخدمات حيث يهدف هذا النوع من الصفقة للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات لإنجاز وتقديم خدمات وهي صفقة تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات، ولابد أن يكون سقفها المالي يتجاوز 6.000.000 دج حسب نص المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15.

ومن أهم عناصر صفقة تقديم الخدمات[16]:

1. أن يتم إنجاز الخدمات محل الصفقة العمومية بهدف الصالح العام ولحساب المصلحة المتعاقدة ذاتها.
2. أن يتم تقديم الخدمات المتفق عليها بشكل تبادلي بين الجانبين.
3. أن تكون هذه الخدمات مطابقة لما يتطلبه موضوع الصفقة.
4. المبلغ المحدد لصفقة الخدمات هو نفسه المبلغ المحدد لصفقات الدراسات والمقدر بـ 6 مليون دينار حسب نص المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر.

المطلب الثاني: إجراءات إبرام الصفقة وفق المزاد الالكتروني العكسي

إن فتح البوابة الالكترونية يسعى إلى إبرام الصفقة من خلال جملة من الإجراءات الالكترونية تتم على أساس تبادل المعلومات ومعالجتها على دعائم الكترونية تختلف عن الدعائم الورقية المتعود عليها في الإجراءات التقليدية، هذا ما يرتب ربحا للوقت وتبسيط للإجراءات التي يمكن أن يقوم بها المتعامل و هو جالس في بيته أمام شاشة الجهاز بالاتصال بشبكة الانترنت دون أي جهد مادي أو معنوي، كما أنه يسهل على الإدارة المتعاقدة القيام بمهامها مع توفير التكاليف والجهد أيضا.

فالمطلع على القسم الثاني من الفصل السادس المعنون ب تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية نجد أن المشرع قد تحول من الإجراء الإداري العادي إلى الإجراء الإداري الالكتروني، و أنه قد اعتمده كوسيلة قانونية لإبرام الصفقة العمومية في جميع المراحل بدءا بالعروض وصولا للإرساء، إلاّ أنه لم يبين إجراءات المزاد الالكتروني العكسي وكيفيات إعماله، حيث اكتفى هذا الأخير بموضوع هذا الأسلوب والمتعلق بعقود توريد اللوازم وتقديم الخدمات، مما يعنيانه قد أحال اعمال هذا الأسلوب بصفة ضمنية للقواعد العامة التقليدية لكن باستعمال البوابة الالكترونية مع وجود خصوصية طبعا المتمثلة في استعمال الوسائط الالكترونية وهي نفس الإجراءات التي يمر بها المزاد الالكتروني العكسي مع مجموعة من الاختلافات الجزئية فيبدأ المزاد بالإعلان عن الصفقة الكترونيا واستقبال (**الفرع الأول**) وينتهي عند المزايد الذي ترسوا عليه الصفقة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: مراحل إبرام الصفقة العمومية إلكترونيا

إنّ دخول المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين للوظائف المخصصة لهم متوقف على تسجيلهم في البوابة و الذي يتم بعد ملء وإمضاء وإرسال الاستمارة المرفقة نماذجها بالقرار 17 نوفمبر 2013 السابق ذكره إلى

مسير البوابة عن طريق البريد الإلكتروني، و يمكن إيداع الاستمارات مباشرة لدى مسير البوابة، ويجب على المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين المعنيين تعيين شخص طبيعي مرخص له بالدخول للوظائف المذكورة أعلاه، على ان يكون مزود بعنوان إلكتروني، **حيث تضع** المصالح المتعاقدة وثائق الإعلان عن المنافسة في متناول المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية، ويجب عليها أن تحدد عنوان تحميل الوثائق في الاعلان الصحفي[17].

فالمشرع الجزائري وبموجب المادة 204 من المرسوم الرئاسي 247/15 الدعوة للمنافسة والإعلان عن الصفقة العمومية بالطريق الالكتروني باستعمال الوسائط الالكترونية في الموقع الرسمي للمصالح المتعاقدة المتمثل في البوابة الالكترونية الخاصة بالصفقات العمومية، مع احترام الجدول الزمني الذي يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية حيث تضع المصالح المتعاقدة وثائق الإعلان عن المنافسة في متناول المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية، يجب عليها أن تحدد عنوان تحميل الوثائق في الاعلان الصحفي ، ليقوم المتعاملين بدورهم بالرد بذات الطريقة من خلال سحب و إيداع دفتر الشروط بطريقة الكترونية بدلا من الطريقة الورقية المتعود عليها[18].

فكل وثيقة تحتاجها المصلحة المتعاقدة يمكن أن تطلبها بالطريق الالكتروني، و تقوم بحفظ ملفات المرشحين لاستخدامها في مراحل الإبرام اللاحقة[19].

دون التخلي عن الإجراءات المتعارف عليها في عمليات الابرام التقليدية وذلك من خلال النشر في الجرائد والنشرات الرسمية للمتعامل العمومي وغيرها من البيانات، والمعلومات الواردة في الاعلان عن القواعد التنظيمية الخاصة بالصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 62 من المرسوم الرئاسي 247/15 المذكورة على سبيل الحصر لا المثال، فالاعتراف بالإجراء الإعلان الكترونيا جاء من باب التطويع ولا يعني الخروج على القواعد الأساسية.

فبعد الإعلان لطلب العروض بالطريق الالكتروني، يقوم المتعامل بملأ دفتر الشروط والرد على الدعوة للمنافسة بالطريقة الالكترونية، حيث تتم المعالجة الآلية للبيانات الخاصة بالمرشحين والمقدمة عبر البوابة الالكترونية للاعتماد عليها في تشكيل قاعدة للمعلومات وفقا للتشريعات المعمول بها في هذا المجال[20].

بالاستناد لما تقدم نلاحظ أن الإجراءات التي تناولها المشرع في الفصل السادس من المرسوم الرئاسي 247/15 لم يتطرق لكل مراحل إبرام الصفقة واكتفى بمرحلة الإعلان، وإيداع دفتر الشروط مهملا بقية المراحل الأخرى، كما أنه استعمل الإحالة للأحكام العامة وهذا ما انعكس على أرض الواقعة وجعل البوابة الالكترونية تبقى مجرد جانب نظري بعيد عن التجسيد الفعلي رغم ما تلعبه من دور في حوكمة النفقات العامة وترشيد التنظيم الإداري.

الفرع الثاني: انقضاء المزاد الإلكتروني العكسي

تقوم المصلحة المتعاقدة خلال هذه المرحلة الأخيرة إعلام المرشحين والمتعهدين بنتائج عروضهم المقدمة وتصنيفها في إجراء المزاد الإلكتروني العكسي بعد دراسة العروض المقدمة وتمحيصها واستبعاد المتنافسين غير المقبولين، لتضع بعدها قائمة تحدد من خلالها المترشحين المقبولين للدخول في المزاد الإلكتروني العكسي، بعدها يتم تحرير محضر اجتماع جلسة القبول، الذي يتبعه قيام المصلحة المتعاقدة بإعلام المتنافسين المقبولين فرديا عن طريق البوابة الإلكترونية، على الحساب الخاص لكل متنافس مقبول.

ثم يتم توجيه استدعاء إلى المتنافسين المقبولين إلكترونيا في مدة معقولة قبل المرحلة الأخيرة، وهي مرحلة مراجعة الثمن التي تعتبر مربط الفرس في المزاد الإلكتروني العكسي، إذ تقوم على فكرة مفادها السماح للمتعهدين بمراجعة أسعارهم أو عناصر أخرى من عروضهم القابلة للقياس الكمي خلال سريان عملية المزايدة الإلكترونية العكسية وفي حينها أي على الخط مباشرة.

ثم يجتمع كل المقبولين لإجراء المزايدة الإلكترونية على الخط (En Ligne) وتنطلق عملية المزايدة عن طريق اقتراح العروض من قبل المزايدين ويتم عرض ترتيبهم بطريقة إلكترونية يستطيع كل منهم الاطلاع على عروض غيره من المزايدين مباشرة، ويسقط العطاء بعطاء أصغر منه من حيث السعر أو من حيث العناصر الأخرى القابلة للقياس الكمي، على خلاف المزادات العادية التي تسقط فيها العطاء بعطاءات أعلى منها[21].

فيلاحظ أثناء عملية المزايدة تناقص السعر المعروض في كل مرة ويستمر الأمر كذلك إلى غاية إما انتهاء الوقت المحدد للمزايدة العكسية أو إلى غاية توقف المزايدين عن تقديم عطاءات، فيرسو حينها المزاد الإلكتروني على المزايد الذي قدم أقل سعر أو أصغر عرض.

كما تملك المصلحة المتعاقدة سلطة غلق المزاد الإلكتروني العكسي في حالة عدم جدوى الإجراءات، وكذلك في حالة إلغاء الإجراءات أو إلغاء المنح المؤقت للصفقات العمومية[22].

وعلاوة على ذلك تستطيع المصلحة المتعاقدة غلق المزاد الإلكتروني العكسي عند انتهاء المدة الزمنية المحدد في دفتر الشروط[23].

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة توصلنا الى ان المزاد الالكتروني العكسي في ابرام الصفقات العمومية يعتبر إجراء مستحدثا من قبل المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 في إبرام الصفقات العمومية ، والذي جاء تكملة في توظيف تكنولوجيا المعلومات و الاتصال في تطوير و تحسين نشاط الإدارة الذي بدأه سنة 2010 بإقراره للصفقة العمومية الالكترونية.

أن هذا الأسلوب لا يتم اللجوء إليه حسب نص المادة 206 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، إلا في حالتي صفقات اقتناء اللوازم و صفقات تقديم الخدمات العادية للإدارة، كما أنّ إجراءاته يطبعها نوع من الخصوصية جعلته يتميز عن أساليب إبرام الصفقات الالكترونية الأخرى، ولو ان هذا الاجراء يحتمل العديد من السلبيات والمخاطر لذلك نتمنى أن يتم تفاديها من خلال القرار المنتظر صدوره تفصيلا لأحكام المادة 206 من طرف وزير المالية.

وفي الأخير كتوصية يلتمس التأكيد على إلتزام الراسي عليه المزاد بتقديم جودة محددة للمنتوج، لا يجوز تغييرها بسبب انخفاض السعر الذي رسا عليه المزاد تحت طائلة سحب الصفقة منه، وفي مقابل ذلك التزام المصلحة المتعاقدة بعدم رفض التعاقد في نهاية المزاد إلا بشروط محددة سلفا يتم إعلامها إلى المتنافسين، حتى يكونوا على بينة من أمرهم تمكنهم من تقرير الدخول في المزاد أو عدم المشاركة، وهو ما يعطي ثقة أكبر في هذا الإجراء.

كما نوصي بضرورة وضع نصوص قانونية أكثر دقة قادرة على التنظيم الدقيق لكل مراحل إبرام الصفقة العمومية.

المراجع:

1- النصوص القانونية والقرارات

2- المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

3- القرار المؤرخ في 2013/11/17 محدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، الجريدة الرسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 2014/4/9.

4- Ordonnance n° 2018-1074 du 26 novembre 2018 portant partie législative du code de la commande publique, JORF n°0281 du 5 décembre 2018.

2- الكتاب:

1- محمد علي البدوي الأزهري، النظرية العامة لالتزام مصادر الالتزام، الجزء الأول، منشورات الجامعة المفتوحة، 1993، ليبيا.

2- كمال الدين ابن منظور لسان العرب، ج 03 ، د.ط، دار المعارف.

3- صفاء فتوح مجعة، العقد الإداري الإلكتروني، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014.

3- المذكرة:

عطة صوفيان، عروج يونس، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة ماستر، كية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015.

4- المقال:

1- بوزيدي خالد، استحداث أسلوب المزاد الإلكتروني العكسي كإجراء استثنائي لإبرام الصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد الرابع، ديسمبر 2022 ، ص ص 171-186.

2- كلاش خلود، تكواشت كمال، الأساليب الاستثنائية الحديثة لإبرام الصفقة العمومية عبر البوابة الإلكترونية " في ظل أحكام المادة 602 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13ن العدد 02، ص.ص 98-111.

3- ودان عبد الله، مركان محمد البشير، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الإلكترونية، مجلة المالية والأسواق، العدد 02، المجلد 02، 2015، ص ص 95-120.

4- قيدار عبد القادر صـــالح، إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته، جملة الرافدين للحقوق، المجلد 10 ،العدد 37 ،السنة 2008، ص 28.

5- المداخلة:

1- نشناش منية، المزاد الإلكتروني العكسي " طريقة مستحدثة لإبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ، مداخلة القيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني الموسوم ب. الجوانب العلمية لمستجدات الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام طبقا للمرسـوم الرئاسـي رقم 15-247، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، جامعة محمد الصـديق بن يحي، جيجل، يومي 11 و 12 ديسمبر 2018.

الهوامش:

[1]- البوابة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية نص على استحداثها المادة 203 من المرسوم الرئاسي 247/15 وهي فضاء واسع لجميع المتعاملين في مجال الصفقات العمومية، ولكل المهتمين بها، بحيث تهدف إلى السماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بها، كما تستحدث قاعدة بيانات تسمح بجمع المعلومات المتعلقة بما يأتي: المصالح المتعاقدة، المتعاملين الاقتصاديين وملفاتهم الإدارية، الصفقات العمومية، بطاقات الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي، تبادل الوثائق والمعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، منشورات البوابة. المادتين 02 و05 من القرار المؤرخ في 2013/11/17 محدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، الجريدة الرسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 2014/4/9.

[2] – الى جانب هذا الأسلوب نص المشرع الجزائري في نفس نص المادة 206 فقرة 03 على أسلوب ثاني استثنائي في ابرام الصفقات العمومية يتمثل في الفهارس الاستثنائية والذي تلجأ اليه المصلحة المتعاقدة كأسلوب استثنائي عن ابرام صفقات تتعلق باقتناء اللوازم والخدمات، التي تمكن المصلحة المتعاقدة من الحصول على افضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

[3]- المزاد الالكتروني من الناحية اللغوية: مزاد هو مصدر الفعل زاد وزيادة ومزايدة، بمعنى تزايد أهل السوق على السلعة اذا بيعت في من يزيد، واستزدته بمعنى طلبت منه الزيادة، ويقال زايده : نافسه في الزيادة وفي ثمن السلعة .

أما مصطلح الكتروني فيعني، استخدام المعدات الإلكترونية للتجهيز بما في ذلك الضغط الرقمي والتخزين واستخدام البيانات والتي تنقل بطريقة راديوية أو بصرية أو كهرومغناطيسية" للتفصيل أكثر أنظر- جمال الدين ابن منظور /لسان العرب، ج – 3 ،دار المعارف ،ص 1897.

– بوزيدي خالد، استحداث أسلوب المزاد الإلكتروني العكسي كإجراء استثنائي لإبرام الصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد الرابع، ديسمبر 2022 ، ص ص 171- 186.

[4] – نقلا عن نشناش منية، المزاد الإلكتروني العكسي " طريقة مستحدثة لإبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ، مداخلة القيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني الموسوم ب. الجوانب العلمية لمستجدات الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 11 و 12 ديسمبر 2018، ص، 13.

[5]- صفاء فتوح جمعة، العقد الإداري الإلكتروني، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014 ،مصر، ص 97.

[6]-Ordonnance n° 2018-1074 du 26 novembre 2018 portant partie législative du code de la commande publique, JORF n°0281 du 5 décembre 2018.

[7] – بوزيدي خالد، مرجع سابق، ص ص 171- 186.

[8]– محمد علي البدوي الأزهري، النظرية العامة لالتزام مصـادر الالتزام، الجزء الأول، منشـورات الجامعة المفتوحة، 1993، ليبيا، ص58.

[9]– ص 26.

[10] – كلاش خلود، تكواشت كمال، الأساليب الاستثنائية الحديثة لإبرام الصفقة العمومية عبر البوابة الإلكترونية " في ظل أحكام المادة 602 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13ن العدد 02، ص.ص 98–111.

[11] – كلاش خلود، تكواشت كمال، مرجع سابق، ص.ص 98–111.

[12]– ودان عبد الله، مركان محمد البشير، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الإلكترونية، مجلة المالية والأسواق، العدد 02، المجلد 02، 2015، ص ص 95–120.

[13]– نضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

[14] –خيرة بن سالم، نفس المرجع، ص 40.

– المادة 29 من المرسوم الرئاسي ي247/15، مرجع سابق.[15]

[16] – عطة صوفيان، عروج يونس، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 15–247، مذكرة ماستر، كية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015، ص 14.

– – المادتين 10 و11 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، مرجع سابق.[17]

– المادة 204 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.[18]

[19]- المادة 205 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

– المادة 205 من الرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.[20]

[21]- نشناش منية، مرجع سابق، ص 11.

– المادة 90 فقرة 01 من القرار الوزاري الصادر في 17نوفمبر 2013، مرجع سابق.[22]

[23] – قيدار عبد القادر صالح، إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته، جملة الرافدين للحقوق، المجلد 10، العدد 37 ،السنة 2008، ص 28.